



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 18 (F) QIC [2023]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 1 مايو 2023

القضية رقم: CTFIC0015/2023

عبدا جميل لمحمد

المدعى

ضد

ماين هارديت بيم ستوديويز ذ.م.م

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فرانسيس كركهام سي بي إي

القاضي فريترز براند

القاضي هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

الأمر القضائي

1. تدفع المُدَّعى عليها، وهي شركة ماين هارديت بيم ستوديز ذ.م.م، إلى المُدَّعي ما يلي:
 - i. مبلغ 27,122.54 ريالاً قطرياً.
 - ii. فائدة على المبلغ الوارد في البند (أ)، تُحسب بمعدل 5% سنويًا بدءًا من تاريخ 9 أكتوبر 2023 وحتى تاريخ السداد.
2. يحق للمُدَّعي، إلى الحد الذي تكبد فيه أي تكاليف معقولة بسبب متابعة هذه الدعوى، استرداد تلك التكاليف من المُدَّعي عليها، على أن يتم تقييم هذه التكاليف من قِبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.
3. تم التوجيه بإحالة المسألة إلى مكتب معايير التوظيف للنظر في الإجراء بموجب الملحق (1) من لائحة العمل الصادرة عن مركز قطر للمال في 2020.

الحكم

1. هذه دعوى أخرى مرفوعة ضد المدعى عليها نفسها، وهي شركة ماين هارديت بيم ستوديز ذ.م.م، من قبل أحد موظفيها السابقين للحصول على أجر متأخر. المُدَّعي هو السيد عبد الجميل محمد. والمدعى عليها هي شركة مسجلة ومرخصة في مركز قطر للمال. وعليه، تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص بموجب المادة 9.1.4 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة.
2. وبسبب المبلغ والمسائل ذات الصلة، أحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022. قَدِّمَت المُدَّعى عليها إخطار دفاع. وبناءً عليه، نحن مقتنعون بأنها قد تم إخطارها على النحو الواجب بشأن الدعوى وتمت موافقتها بالمواد ذات الصلة المعروضة علينا.
3. ونظرًا إلى محدودية نطاق الدفاع، ووفقًا للتوجيه الإجرائي، نستنتج أنه من المناسب البت في المسائل على أساس المواد المكتوبة المعروضة علينا، من دون سماع أدلة شفوية.
4. ووفقًا للدعايات الواردة في صحيفة الدعوى، والتي ليست محل نزاع، تم توظيف المُدَّعي من قبل المُدَّعى عليها بصفة متخصص أول لنمذجة معلومات البناء في الفترة الممتدة بين 13 يناير 2019 و9 أكتوبر 2021. وقد تلقى المُدَّعي بتاريخ 11 أغسطس 2022 مستندًا من المُدَّعى عليها بعنوان حساب التسوية النهائية. ووفقًا لهذا المستند الموقع من قِبل السيد وقر زمان بصفته مديرًا لدى المُدَّعى عليها، كان المبلغ المستحق للمُدَّعي عن طريق الراتب والمزايا الأخرى قدره 29,522.54 ريالاً قطرياً، وهو المبلغ الذي يطالب به المُدَّعي. إنَّ الدفاع الوحيد الذي تثيره المُدَّعى عليها هو أن المبلغ المذكور في حساب التسوية النهائية غير صحيح نتيجة لخطأ في الحساب، وأن المبلغ الفعلي المستحق للمُدَّعي هو 27,122.54 ريالاً قطرياً. وفي وقت لاحق، أبلغ المُدَّعي قلم المحكمة أنه مستعد للقبول بهذا المبلغ. ويترتب على ذلك أنه ليس لدى المُدَّعى عليها رد على المطالبة بمبلغ 27,122.54 ريالاً قطرياً.
5. وعلى الرغم من هذا الاعتراف الصريح بالمسؤولية، لم يتم سداد المبلغ المستحق للمُدَّعي كمزايا عمل لمدة 8 أشهر أخرى. وهذا غير مقبول على الإطلاق. ليس لدى المُدَّعى عليها رد على المطالبة، وتستخدم بوضوح التأخيرات المرتبطة بتحصيل الديون عن طريق إجراءات المحكمة للاستفادة مما يُعتبر بمثابة قرض بدون فائدة على حساب التسبب في ضرر مالي وإزعاج وضيق لموظفيها السابقين. وما يثير القلق أن هذه الإستراتيجية التي تتبعها المُدَّعى عليها يبدو أنها أصبحت مسألة طبيعية، كما يتضح من عدد القضايا المماثلة التي تعاملت معها هذه المحكمة مؤخرًا. وفي هذه الحالة، نوجه بإحالة المسألة إلى مكتب معايير التوظيف للنظر في الإجراء بموجب الملحق (1) من لائحة العمل الصادرة عن مركز قطر للمال في 2020.

6. لهذه الأسباب، صدر الحكم بتسديد مبلغ قدره 27,122.54 ريالاً قطرياً. وعلى الرغم من أن المُدَّعي لم يطالب بالفائدة، نعتقد أنه من العدل تعويضه إلى حد ما عن حرمانه من الاستفادة من تلقي مدفوعات مالية مستحقة له من خلال منح فائدة على المبلغ المستحق بمعدل 5% سنوياً من تاريخ إنهاء خدمته، وهو 9 أكتوبر 2021، حتى تاريخ السداد.

7. ويجب على المُدَّعي عليها أيضاً دفع التكاليف المعقولة التي تكبدها المُدَّعي بسبب رفعه هذه الدعوى، إن وجدت.

وبهذا أمرت المحكمة،



[موقع]

القاضي فريتز براند

تم تقديم نسخة موقَّعة من هذا الحكم إلى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافع المُدَّعي عن نفسه.

ترافعت المدعى عليها بالأصالة عن نفسها.